

الخلافة

[248] فدل على أن الاسم يقع عليه بذلك. مسألة 49: إذا ضرب يده فشلت، كان فيها ثلثا ديتها. وقال الشافعي: فيها جميع ديتها (1). دليلنا: إجماع الفرقة. ولأن الأصل براءة الذمة. وما قلناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل. مسألة 50: في الخمس الأصابع من يد واحدة خمسون من الأبل بلا خلاف. وروى أصحابنا: أن في الإبهام منها ثلث ديتها، وفي الأربع الأصابع منها ثلثا ديتها بالسوية (2). وقال الشافعي: الخمسة متساوية في كل واحدة عشر من الأبل (3). وقد روى ذلك أيضا في أخبارنا (4). وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت (5)، وإحدى الروایتين عن عمر (6).

(1) الام 6: 72، ومختصر المزني: 245،

والمجموع 19: 106. (2) الكافي 7: 336، ومن لا يحضره الفقيه 4: 60 قطعة من حديث 194، والتهذيب 10: 302 قطعة من حديث 1148. (3) الام 6: 75، والمجموع 19: 107، وحلية العلماء 7: 573، وسنن الترمذي 4: 14، ونيل الأوطار 7: 217. (4) الكافي 7: 328 حديث 10 و 11، والفقيه 4: 102 حديث 345، والتهذيب 10: 257 حديث 1015 و 1016، والاستبصار 4: 291 حديث 1099 - 1101. (5) سنن أبي داود 4: 188 حديث 4558 و 4559، وسنن الدارقطني 3: 212 حديث 387، وسنن الترمذي 4: 13 حديث 1319 و 1392، وسنن ابن ماجه 2: 885 حديث 2652، وسنن الدارمي 2: 194، والمصنف لعبد الرزاق 9: 383 حديث 17693، والسنن الكبرى 8: 91 و 92، والمحلى 10: 437، ونصب الراية 4: 373، ونيل الأوطار 7: 218. (6) المصنف لعبد الرزاق 9: 384، والسنن الكبرى 8: 93، وحلية العلماء 7: 573، ونيل الأوطار 7: 217.